الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة : العلوم الإسلامية

تخصص:شريعة وقانون

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية

حماية الحريات الأساسية

دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون

إعداد الطلبة :

أوذينـــي ساميـــــــة

زكور فرحات فاطمة

شويـــــة هاجـــــــر

إشراف الأستاذ :

بوخـــزنة حسن

السنة الجامعية :2013/2012

قال تعالى :

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ

وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

صدق الله العظيم

مـــــلخـــــص

الحريات هي مجموعة من الحقوق والإمتيازات التي يجب على الدولـــة تأمينهـــا لحمايـــة مواطنيها أو رعاياها ونشير بصفة عامة إلى الحريات الأساسية التـــي يخولهـــا الدســـتور للمواطن ويصونها من التجاوزات التي قد تتعرض لها سواء من الأفراد الآخرين أو مـــن الدولة نفسها .

وفي الشريعة الإسلامية: يقول الرسول(ص) " من خرج فهو آمن ومن قعد فهو آمن" ونجد أن المسلمين يلجؤون إلى الترحال والهجرة لعدت أسباب منها طلب العلم .

تنتهي حرية الفرد عند ابتداء حرية الغير. ويمارس الفرد حرياته في إطار احترام الحرية المعترف بها للغير . ولضمان حماية الحريات لابد من تحديد الحريات حتى نتمكن من ممارستها وهذا من أجل إزالة التعارض بينها فمثلا نجد تعارض بين حرية استخدام الطريق للمسير واستخدامها للنقل.

Résumé

Les libertés sont un ensemble de droits et privilèges que l'Etat doit être fixé à protéger ses citoyens ou nationaux et se rapportent généralement à des libertés fondamentales reconnues par la Constitution du citoyen et protégés contre les abus qui peuvent être exposés à l'une des autres personnes ou de l'Etat lui-même.

Dans la loi islamique: L'Apôtre dit (r) "de sortie est sûr et assis en toute sécurité», et nous constatons que les musulmans recours à l'immigration et promis migratoire les amène à rechercher la connaissance.

La liberté individuelle se termine au début de la liberté d'autrui. Les libertés individuelles sont exercées dans le cadre du respect de la liberté non reconnue. Pour assurer la protection des libertés doit déterminer les libertés afin que nous puissions faire pour éliminer le conflit, y compris, par exemple, on trouve un conflit entre la liberté d'utiliser le chemin de la route et utilisé pour le transport.

الشكر والتقدير

نتقدم بأسمى عبارات التقدير و الإحترام للأستاذ المشرف بوخزنة حسن الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة التي بذلها من أجل هذه المذكرة

ونتقدم ببالغ شكرنا وامتناننا إلى كافة أساتذة جامعة الوادي وخصوصا أساتذة تخصص شريعة وقانون ونتقدم بشكرنا الخاص إلى أستاذ البلاغة بوخزنة حمزة الذي أعاننا ومدنا بمجموعة من المراجع .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد

مـــقـــــــدمـــــة

الحمد لله حق حمده ، والصلاة و السلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن لموضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة ، تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي ، حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام . فالإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية ، وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو "الحقوق والحريات" ، حيث لم تظهر فكرة حقوق الإنسان إلا جزئيا وبشكل رسمي في القرن الثالث عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري؛ أي بعد نزول القرآن بسبعة قرون أي للإسلام فضل سبق في إعلان وإظهار الحقوق والحريات بصفة عامة ، وإعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة ؛ أي منذ أكثر من أربعة عشر قرن من الزمن ، ثم نادت إعلانات ودساتير عدة في إنحاء العالم بالحقوق والحريات ودعت إلى ضمانها وإقرارها .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية هذا الموضوع حماية الحريات الأساسية "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري " هي الأسباب الآتية :

1- إبراز منهج القرآن الكريم في تقريره للحريات الأساسية المتمثل في تقريره للحريات المختلفة .
2- التعرف على الحريات الأساسية في القانون الوضعي الجزائري .
3- معرفة الضوابط الشرعية للحريات الأساسية بما يحقق الوحدة الاجتماعية للأمة الإسلامية .
4- ما تحققه الحرية من الأمان النفسي الذي هو مقدمة للأمن الفكري والاجتماعي .

5- ما تعانيه البشرية جمعاء من مظاهر الانحراف الفكري والانحلال الأخلاقي والتمرد الاجتماعي والإغراق الاقتصادي و الفوضى السياسية بحجة تحقيق الحرية ونشر التسامح وترسيخ الكرامة الإنسانية .

أسباب إختيار الموضوع :

1-لأنه من صميم دراستنا وتطبق فيه دراستنا

2- للأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع مثل مما هو مبين في الأهمية .

3-الرغبة والميول هما الدافع الشخصي لاختيارنا هذا الموضوع .

4-توفر المراجع حول هذا الموضوع .

أهداف الموضوع :

يهدف البحث للتعرف على :

1- مفهوم الحريات الأساسية في الإسلام والديانات السماوية السابقة .

2- إبراز ضمانات الإسلام والقانون لحماية الحريات الأساسية .

3-إجراء مقارنة بين تطبيقات حماية الحرية بين الشريعة و القانون .

الإشكالية الرئيسية :

إلى أي مدى تطبق حماية الحريات الأساسية في الشريعة والقانون ؟

وخلال هذا يمكن أن نطرح عدة تساؤلات :

- فما هي أهم الحريات التي يتمتع بها الإنسان اليوم وفي كل مكان ؟
- وما هي ضمانات حمايتها في الشريعة وفي القانون ؟
- ما هي الآثار المترتبة عن الإخلال بتلك الحريات الأساسية ؟

منهج البحث :

تتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي و الإستقرائي والمنهج الوثائقي في عرض تسلسلي

لتاريخية المفهوم بعرض المفهوم في الديانات السماوية وأثاره وضماناته على الفرد والمجتمع .

خطة البحث

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحريات الأساسية

المطلب الأول : واقع الحريات الأساسية في الديانات السماوية

الفرع الأول : الديانة اليهودية

الفرع الثاني : الديانة المسيحية

الفرع الثالث : الديانة الإسلامية

المطلب الثاني : مفهوم الحريات الأساسية

الفرع الأول : تعريف الحريات

الفرع الثاني : أهم الحريات الأساسية

المطلب الثالث : مصادر الحريات الأساسية

الفرع الأول : المصادر الداخلية (القانون الدستوري...إلخ)

الفرع الثاني : المصادر الخارجية (المقررات و المواثيق الدولية...إلخ)

المبحث الثاني : ضمانات حماية الحريات الأساسية .

المطلب الأول : الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية لحماية الحريات الأساسية

الفرع الأول : إدراج المبادئ الرئيسية التي تنظم حماية الحريات في الدستور

الفرع الثاني : الرقابة على دستورية القوانين

الفرع الثالث : التنظيم القانوني لسلطة الضبط في الظروف الاستثنائية

المطلب الثاني : الضمانات الواقعية لحماية الحريات الأساسية

الفرع الأول : رقابة الرأي العام

الفرع الثاني : مقاومة طغيان السلطة

المطلب الثالث : ضمانات حماية الحريات الأساسية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : ضرورة قيام حكومة إسلامية

الفرع الثاني : ضرورة إحياء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفرع الثالث : ضرورة تقنين حقوق الإنسان كما أقرها الإسلام

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحريات الأساسية

المطلب الأول: واقع الحريات الأساسية في الديانات السماوية

المطلب الثاني : مفهوم الحريات الأساسية

المطلب الثالث : مصادر الحريات الأساسية

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحريات الأساسية

المطلب الأول: واقع الحريات الأساسية في الديانات السماوية

الفرع الأول: الديانة اليهودية

يجد الباحث في الديانة اليهودية ، و الناشد معرفة الضوابط و الأحكام التي تنظم تصرفات الأفراد و سلوكهم داخل المجتمع، أن من الصعب عليه أن ينال كل ما يريده منها ،وما يتمناه من معرفة و دراية عن أحوالهم و ظروفهم التي يعيشونها في مجتمعهم ، ذلك لما يتصف به من انطوائية و عزلة عن المجتمعات الأخرى ، إذ أن المجتمع اليهودي مجتمع منغلق على نفسه ولا يسمح لأي غريب عليه أن يوغل فيه أو يطلع على تعاليمه ومبادئه ، ذلك لأن تعاليمهم الدينية والتي شرعها لهم أحبارهم تملي عليهم ذلك ، عدا عن الديانة اليهودية ذاتها تعتبر سرا لا يجور الإطلاع على تعاليمها ، بحسب اعتقادهم فهي حكر على رجال الدين من أحبار و حاخامات ، فالوصول إلى تعاليم شريعة اليهود لمعرفة أحكامها و النظر في كيفية تنظيمها للمجتمع وعلاقة الأفراد يبعضهم تبقى مجرد أمنية عزيزة المنال ، وعلى أي الأحوال فان الحرية عند اليهود تعني الرجوع إلى الفوضى الحيوانية ، كما تعني الحرية عندهم تجرد الشخص من قيمه الإنسانية و الأخلاقية ، وتحوله إلى إنسان يعشق الرذيلة و ينشد القبيح من الأفعال و السلوك .

لقد كانت حرية الأفراد في المجتمع اليهودي مقيدة بإرادة الحاخامات و مشيئتهم ، فقد منحتهم تعاليم التلمود وكتبهم المقدسة حق التشريع، و إصدار الأحكام ، و الحد من أي سلطة و تحريم أي شيء يريدون تحريمه ، إذ أصبحت الحياة مرهونة بإرادة رجال الدين فكان لهم أن يستندوا تشاريع و أحكام في أي وقت يشاؤون[1].

[1]- د-فضل الرحمان عبد الغفور- دراسة مقارنة في الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني- بحث مقدم لنيل درجة التخصص في الشريعة و القانون-باكستان- 1415-1994م-ج1ص67

الفرع الثاني: الديانة المسيحية

حملت المسيحية إلى الفكر الأوروبي و الحضارة الأوروبية و إلى نظرية حقوق الإنسان، عنصرين أساسيين، هما كرامة الشخصية الإنسانية، و فكرة تحديد السلطة، فقد فرقت المسيحية بين الفرد كانسان،و الفرد كمواطن، لكنها أكدت على كرامة الإنسان باعتبار أن

الله هو الذي خلقه، ومن الجدير أن هذه الفكرة أخذتها المسيحية عن الفلسفة اليونانية، و هذه الفكرة تنادي بأن الشخصية لإنسانية تستحق الاحترام و التقدير، لأن الإنسان مخلوق من مخلوقات الله،وهو مخلوق ممتاز بين مخلوقات الله لكونه على صورة الله، وهو يعيش حياة عابرة على هذه البسيطة، ومقدرا أن يعيش حياة أبدية بعد الممات.

وتعاليم المسيحية تعتمد على إن عيسى المسيح يكون صلة الوصل بين الإله و المخلوقات، و لهذه الأسباب كلها فان الشخصية الإنسانية، تستحق كثيرا من العناية، وهذه الفكرة جاءت من الفلسفة اليونانية، وعملت الكنيسة على إظهارها طيلة العصور الوسطى، ثم أن المسيحية نادت بمساواة الجميع أمام الله، وكان إقبال العبيد في لبداية عليها واسع فإنها دعت إلى تحريرهم، ولكن صداها كان محدودا، فالعبودية لم تلغى، و التقسيم الطبقي بقي قائما، وبقي الوضع على ما هو عليه، حتى قيام الثورة الفرنسية التي أعلنت المساواة أمام الجميع، ومع بداية هذه الثورة انتهى نظام العبودية وأصبح الناس أحرار.

ويرى قسم كبير من المؤرخين بأن الكنائس الرسمية لم تكن تدعم حقوق الإنسان، فالمساواة بين الناس على الأرض بقيت محدودة وغريبة عن رجال الكنائس، وحتى حرية الرأي لم يعرفها رجال الكنائس، فالكنيسة منعت الناس من الإبداء بآرائهم، وكانت تحاسبهم، كما أنها استعملت العنف في شمال أوروبا لتجبر سكانها على اعتناق المسيحية. [1]

[1] د-غازي حسن صبا ريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، جامعة فيلادلفيا،عمان، سنة 1997، ص17

أما فيما يتعلق بالمبدأ الثاني، وهو تحديد السلطة، فترى التعاليم المسيحية، أن أي سلطة فوق هذه الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة، و السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، فكل سلطة إنسانية منظمة هي سلطة محدودة بطبيعة الحال، فلا يمكن لسلطة أي حاكم مهما كان أن تكون مطلقة، ومن حق الناس الذين يخضعون للسلطة أن يثوروا على الحاكم إذا لم يطبق التعاليم السماوية، ولكن الحقيقة مختلفة، ففصلت الكنيسة الدين عن الدولة مؤكدة على تعاليم المسيح (ما لقيصر لقيصر وما لله لله) ولكن قيصر حاربها ولم يترك لمثلها أن تجني ثمارها– بل أنه في كثير من الأحيان شوه رسالتها، ولهذه الأفكار تأثير مهم في ظهور مدرسة القانون الطبيعي .

الفرع الثالث: الديانة الإسلامية

جاء الإسلام ثورة على الظلم و الطغيان، الذي كان منتشرا في ذلك الزمان، فمنذ أربع عشر قرنا أعلن الإسلام حقوق الإنسان، ودخلت هذه الحقوق حيز التنفيذ مباشرة لأن حقوق الإنسان في الإسلام تبدأ من وحدانية الله الذي خلق البشر وكرمهم و فضلهم على جميع مخلوقاته، ورسم لهم المنهج الذي يسيرون عليه لتحقيق رسالتهم في هذه الحياة، وطلب منهم أن يطيعوا الله ورسوله،وأولي الأمر منهم في الحدود التي رسمها الإسلام ، وكان هذا هو الإعلان الأول لتخليص البشرية مما ران على الانتظار من سلطان الكهنوت و الوساطة بين الله و خلقه. ومن صفات القداسة التي ادعاها الملوك و الرؤساء ومن انحطاط العقل و ترديه قي الاعتقاد بالألوهية فنادى الناس جميعا « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة » سورة النساء –1– ، و سيد الخلق محمد رسول الله – ﷺ – طلب من أصحابه ألا يعاملوه معاملة خاصة قد تتحول في يوم من الأيام إلى لون من ألوان التقديس ، فيقول : (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد الله و رسوله)[1]

[1] د-غازي حسن صبا ريني-الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، -ص ص 18،19.

وأساس التفاضل في الإسلام العمل الصالح ، لا الغنى ولا المواطنة ولا النسب ، ورغم ذلك فادعى أغلب المستشرقين ، الذين درسوا الإسلام دراسة سطحية أن نظام الحكم في الإسلام نظام تيوقراطي ، وقد تناسى هؤلاء بأن الإسلام دين ودولة وأخطئوا في فهم نظام الحكم في الإسلام ، لأن النظام التيوقراطي يقوم على أساس طبقة للكهنوت ، ولكننا نلاحظ بأن طبقة الكهنوت لا وجود لها في الإسلام ، فكل مسلم مؤمن بالله يقوم بالوظائف الدينية ، التي لا تتعدى ممارسة الشعائر و تفسير النصوص ، أما نظام الحكم في الإسلام فيقوم مبدئيا على أساس الخلافة العظمى . و الخليفة (أمير المؤمنين) ليس برئيس ديني ، كما رأى ذلك أغلب المستشرقين ، فليس لأمير المؤمنين حق التصرف في الدين و أركانه ، بل هو ملك أو سلطان له اختصاصات دنيوية ،و كذلك فهو يسهر على تطبيق أحكام الدين ، وليس له أن يتصرف في غير ما تنص عليه الشريعة الإسلامية ثم إن الإسلام يعلن مساواة الجميع في الحقوق و هم إلى جانب ذلك اخوة.

وكما قال السيد هـ . ل بروحي الوزير الباكستاني السابق للقانون **:** أن الشرط الأساسي لقيام الحكم العادل في الإسلام هو ضرورة دحر الظلم و حربه بلا هوادة و تعويض ضحاياه ، فالإسلام ينظر إلى الشر على أنه واقع حقيقي ، ويتخذ موقفا حازما من البغي ، ويعطي الحق في الثورة على الظلم و الطغيان ، ولذا فهو يصر على وج جماعة من الناس في أية أمة يقع على عاتقها مساندة الحق ، ورع لوائه ، ومنع الشر من الانتشار ، و أوضح أن الحصيلة النهائية للأديان هي الأخلاق السامية إضافة إلى الرادع الذي تمده لضمان تطبيقها ، و كما قال شوبنهاور : انه من السهل التحدث عن الأخلاق و لكننا إذا لم نقرنها بالدين .. فلا يمكن أن نجعل منها قوة فعالة ، إن الواقع الحقيقي للأخلاق يكمن في الدين ، وأضاف السيد بروحي قائلا : إن أفضل تعبير عن حقوق الإنسان هو الخطاب الذي ألقاه النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ، ففيه الهدف المشترك لهذا الإعلان.[1]

[1] د-غازي حسن صبا ريني-الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 19.

من ناحية أن الفرد لكي يعيش حياة حرة وهو بالتالي كائن طبيعي ، شخصية أخلاقية كائن ، عاقل ، عضو في مجتمع دولة ، وهكذا لا يبدوا لدراسة القرآن كلمة واحدة في مقدمة أو أهداف الميثاق ، ولا فقرة في ملف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد الله دون أن تبالي بالجنس أو اللون أو المولد و تدعوا الجنس البشري كله ليعيش معا في أسرة ، وأضاف لقد انهى الإسلام حقبة الأديان المنزلة ليعلن بأن الإنسان حر باختياره أنه لن يأتي نبيا بعد ذلك ، وعليه أن يعبر الطريق بنفسه ، والطريق الذي سيختاره سيؤدي إلى الجنة أو الجحيم .

وعلى هذا الأساس يمكن بناء النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان ، بالأخذ بالأفكار الواردة في التشريع الإسلامي في هذا الميدان ، ويمكن لنا أن نظهر في هذه النظرية عناصر أربعة: المساواة ، الحرية ، مقاومة الاستبداد ، الملك الشخصي.[2]

1- المساواة :

الشريعة الإسلامية تطبق على الجميع بدون استثناء ، وهذا يقتضي المساواة التامة بين جميع البشر في الحقوق و الواجبات .

2- الحرية :

على الصعيد القانوني تستعمل كلمة حرية عادة في الجمع ، مجموعة الكفاءات المعترف بها قانونيا للأشخاص و الجماعات وهذه الحريات أساسها طبيعة الإنسان و متطلبات الحياة الاجتماعية ، فمن طبيعة الحال أن الإسلام يقر هذه الحريات ما دام الإنسان مسئولا عن فعله وتتبع المسؤولية العقوبات التي نصت عليها التعاليم السماوية.

3- مقاومة الاستبداد :

أكد الإسلام على مشاركة الشعب في الحكم وفي اختيار الحاكم بملء إرادته ومحاسبته وردعه وسحب الثقة منه ، فالشريعة الإسلامية شريعة سماوية وأهم مصادرها القران و السنة ثم الرأي .

[2] - د-غازي حسن صبا ريني-الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية-جامعة فيلادلفيا-عمان-1997-ص19.

4 – الملكية الشخصية :

نظم الشرع الإسلامي نظام الملكية الشخصية ،وذلك بتحديد شروطها ، وطرق اكتسابها ،كما حدد قواعد الميراث ، ووضع حدودا لممارسة حق الملكية الشخصية ففرض نظام الزكاة وجعل من الوقف إحدى النظم التي يتميز بها المجتمع الإسلامي ولذلك فحق الملكية لا يمكن ممارسته بطريقة مطلقة ،فعلى أساس مبدأ المصلحة العامة يمكن نزع الملكية ، وقد جعل الإسلام من مساعدة الفقراء حقا وواجبا على كل من له إمكانيات[1].

المطلب الثاني: مفهوم الحريات الأساسية

الفرع الأول: تعريف الحرية.

أولا: الحرية لغـــــة:

الحُرُ بالضم نقيض العبد و الجمع أحْرَار و حِرَارْ و الحُرَة نقيض الأمة و الجمع حَرَائِرْ. وتحرير الرقبة: عتقها. و حَرَّرَهُ اعتقه وفي الحديث من فعل كذا و كذا فله عِدْلِ مُحَرَرِ أي أجر مُعتق المحرَّر الذي جُعل من العبيد حُرا فأُعْتِقَ يقال حَرَّ العبد يَحَرُّ حَرَارَةً بالفتح أي صار حُرًا.

- و تحرير الولد أن يفرده لطاعة الله عز وجل و خدمة المسجد و قوله تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ﴾[1] هذا قول امرأة عمران و معناه جعلته خادما يخدم في متعبداتك. و الحر الفعل الحسن يقال ما هذا منك بحر أي بحسن ول جميل.
- فالحرية هي: الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، وكون الشعب أو الرجل حرا.

[1]- د-غازي حسن صبا ريني-الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية-جامعة فيلادلفيا-عمان-1997-ص23.

[1]- سورة آل عمران-35-

[2] - محمد ابن مكرم بن منظور المصري –لسان العرب –بيروت ط1 ص 4-177. محمد ابي بكر الرازي –مختار الصحاح –بيروت -1415-1995م. ص1-167

و الخلاصة أن هذه الكلمة بتصريفها في اللسان العربي تنبئ عن معاني كثيرة ترجع إلى معنى الخلوص و التحرر من القيود و عدم الإكراه أو الضغط على إرادة الإنسان، و الشرف و الكرم و استقلال الإرادة.[2]

ثانيا: الحرية اصطلاحا:

كلمة (الحر) في آية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.[1]

وكذلك ورد في السنة الدعوة لتحرير الرقيق من ذل العبودية و فضله و ثوابه كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال(إيما امرئ مسلم أعتق امرئ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار)

وقال مالك "من أعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حريته ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال أو خدمة ولا يحمل عليه شيئا من الرق لأن رسول الله ﷺ قال (من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم و عتق عليه العبد) قال مالك فهو إذا كان له العبد خالصا أحق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق "

فالحرية في الخطاب الإسلامي كمفهوم ومعنى دون المصطلح ويظهر للباحث في هذا المصطلح– رغم غياب كلمة الحرية من مفردات النصوص– أنه كان غاية في الوضوح ، كما يظهر ذلك أيضا في قصة عمر بن الخطاب مع عمرو بن العاص في قول عمر رضي الله عنه : "متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتم أمهاتهم أحرارا".

---

[1]- سورة البقرة الآية 178.

و الخلاصة أن مفهوم الحرية في المصطلح الشرعي يدور حول العتق من رقبة الرق و الخلوص من العبودية، كما أن هناك تعريفات أخرى للحرية لا تخرج في معناها و مدلولها عن المعنى اللغوي و الشرعي و إن كانت تعبيراتها تختلف باختلاف توجهات ورؤى ومنطلقات قائليها الفكرية أو العقدية أو المذهبية أو السلوكية .[2]

ثالثا : الحرية في القانون:

أورد فقهاء القانون عدة تعريفات للحرية و من بينها :

1- حرية الإرادة و قدرتها على الفعل و الترك .
2- قيام الفرد بنشاطه الطبيعي المتكامل المنبثق عن إدراك حقيقي ناضج لطبيعة العلاقات التي يجب أن تسود بين الفرد و المجتمع .
3- قدرة الفرد على فعل ما يشاء .
4- قدرة من السلوك و التصرف لا يؤثر فيه المرء على أحد ، ولا يعني أحدا غيره .
5- جان جاك روسو (هـ) قال : يولد الإنسان في الأصل حرا ، لكنه ، الآن مكبلا بالأغلال في كل مكان .
6- القدرة على العمل أو الامتناع عن العمل دون الخضوع لأي ضغط خارجي .
7- الاعتراف بالإرادة الذاتية للفرد ، و الاتجاه إلى تدعيم هذه الإرادة و نقو بتها ما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره .
8- القدرة على التصرف بملء الإرادة و الاختيار ، وهي حق الإنسان في أن يعمل كل ما لا يحرمه القانون .
9- وقد عرف الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1789م الحرية بقوله : الحرية هي قدرة الإنسان على إتيان لأي عمل لا يضر بالآخرين ، و أن الحدود

[2] - علي بن حسين بن أحمد فقيهي – مفهوم الحرية دراسة تأصيلية بحث تكميلي لمرحلة الماجستير- كلية الشريعة بالرياض – عام 1431-1432.هـ ص 9-12.

10–الحرية :هي أن يمارس الفرد حقوقه و حرياته بإرادته الحرة الحرة المختارة و لم تقيد إلا بحدود المصلحة العامة التي تحفظ للفرد ذاته و للمجتمع كيانه .

يتضح من التعريفات السابقة أنها تسعى لتأكيد حريات الإنسان و المحافظة عليها من كل اعتداء خارجي قد تتعرض له . كما تتبين أنه ليس من حق أية جهة كانت تقيد تلك الحريات أو تحد منها أو تعتدي عليها بأي صورة .

كما يتبين لنا كذلك ، إن حرية الإنسان ليست حرية مطلقة من كل قيد ، إذ قد يرد عليها بعض القيود أحيانا و ذلك في سبيل حماية المصلحة العامة للمجتمع و المحافظة عليها .[1]

وكما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة بعض من المواد لتي تؤكد على وجوب احترام حقوق الإنسان و حرياته ن و فيها يلي بيان لبعض تلك المواد التي نص عليها الإعلان :

المادة الأولى : يولد جميع الناس أحرارا و متساويين في الكرامة و الحقوق ، وهم وهبوا العقل و الوجدان ، و عليهم وأن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة الثانية : لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز لا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو لرأي سياسي أو غير سياسي أو الأصل الاجتماعي أو الوطني أو الثروة أو المولد أو أي رأي آخر ،دون تفرقة بين الرجال و النساء و لا يجوز أية تفرقة أو تمييز على أساس الوضع السياسي أو

[1] - د-فضل الرحمان عبد الغفور- دراسة مقارنة في الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني- بحث مقدم لنيل درجة التخصص في الشريعة و القانون-باكستان- 1415-1994م-ج1-ص 194-145.

القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته .

و تنص المادة الثامنة على : لكل مواطن حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق السياسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.[1]

[1]- حيدر شاكر نوري البر زنجي – محاضرات في مادة الحريات العامة و الديمقراطية لطلبة المرحلة الثانية في قسم الإحصاء بكلية الإدارة و الاقتصاد ص 50-51 .

الفرع الثاني: أهم الحريات الأساسية

1-حرية الحياة الخاصة :

ظهرت حرية الحياة الخاصة في أمريكا سنة 1890 عن طريق الزعيم برندايس عندما نشر مقال تحت عنوان : الحق في الخصوصية

1-1: لقد نادى الإسلام بالحريات الخاصة و أمر بصيانة الحرمات و رعاية الأعراض و الأسرار . إن أسرار الإنسان و أحاديثه محمية شرعا لأن الله عز و جل لا يحب أن تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم كما كان للفقهاء مقاولات شهيرة فيما يخص حرية الحياة الخاصة ، في هذا الصدد قال منهم جون ريفيار « إن الحياة الخاصة هي ذلك الإطار لكل وجود بشري الذي من خلاله لا يستطيع أحد أن يقتحمه بدون رضا ، أي بدون إرادة صاحبه »

1-2: أما الدستور الجزائري فقد نص في المادة 34 منه : « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحضر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة».

أما المادة 35 من الدستور فإنها تنص على ما يلي :

« يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية » .

كما أكدت الشرائع الدولية و الدساتير على حق الإنسان في سلامة جسمه و منها خاصة المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 التي تنص على أنه« لكل فرد الحق في الحياة و في الحرية و في السلامة الشخصية ». [1]

[1] - الأستاذ خلف – المحاضرات في الحريات العامة – للسنة الرابعة حقوق للسنة 2012/2011 ص 25 – 26 .

2- حرمة المسكن :

المقصود بحرمة المسكن هو حصانته أي أنه لا يجوز لأي إنسان لأن يدخل مسكن إنسان آخر إلا بعد استئذان .

2-1 : جاءت آيات كثيرة تخص حرمة المسكن في الدين الإسلامي . قال تعالى:﴿يا أَيُهَا الّذِينَ آمَنُواْ لا تَدْخُلواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَى تَسْتَأنِسُوُاْ وَ تُسلِمُواْ عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَكُمْ تَذَكَرَونْ، فَإنْ لَمْ تَجِدُواْ فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَى يُؤْذَنَ لَكُمْ إنْ قِيلَ لَكُمْ اِرْجَعُوا فَارْجَعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ و اَللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٌ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ و الله يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ومَا تَكْتُمُونَ﴾. [1]

2-2 : أما الدستور الجزائري فقد نص في المادة 40 على أن «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه».

كما كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرمة المسكن في مادته 12 التي تنص على ما يلي : «لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة و أسرته ومسكنه».[2]

3- حرية المعتقد :

إن معنى حرية المعتقد هو أن كل شخص حر في اعتناقه أي دين يريد إتباعه ومن حقه أن لا يعتنق أي دين .

3-1 : أما في الشريعة الإسلامية فإن حرية العقيدة مكفولة بنصوص القرآن الكريم التي أكد بعضها على أن الإسلام هو دين الله الذي يجب إتباعه و أكد بعضها الآخر على ضرورة التسامح و تقبل الأديان الأخرى .

---

[1] - سورة النور آية 27.28.29.

[2] - الأستاذ خلف – المحاضرات في الحريات العامة – للسنة الرابعة حقوق للسنة 2012/2011 ص 26

من بين الآيات التي كرست الإسلام كدين للإنسانية جمعاء ما يلي : ﴿إِنَ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمْ﴾.[1]

أما الآيات التي تحث المسلمين على التعايش مع الديانات الأخرى فنذكر منها ما يلي: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تبَيَنِ الرُّشْدُ مِنَ الغَيْ﴾ .[2]

3-2 : أما الدستور الجزائري فقد نص في مادته 36 على انه «لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي».

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد عرف في مادته 18 هذه الحرية كما يلي: «لكل إنسان الحق في حرية الفكر و الضمير و الدين ، و يتضمن هذا الحق حريته في تغيير دينه أو عقيدته و كذلك حرية ممارسة دينه أو عقيدته سرا أو جهرا ، وحده أو مشتركا مع غيره و ذلك بالتعليم و الممارسة و العبادة و إقامة الشعائر».[3]

4- حرية الرأي و التعبير:

حرية الرأي و التعبير معناها الحق في الاختلاف . لهذا يجب على الدولة عدم الإقصاء من المنابر التي يوفرها البلد الواحد لكل هؤلاء المواطنين المختلفين في الرأي و التعبير.

تنقسم حرية الرأي و التعبير إلى حرية إبداع الرأي و التعبير من وإلى حرية تلقي الرأي و التعبير من جهة أخرى.

4-1: أما الإسلام فإنه جعل من حرية الرأي واجبا و حقا في كلما يمس الأخلاق و المصالح العامة و النظام العام و في كل ما يعتبر منكرا و ذلك لقوله تعالى:

---

[1]- آل عمران الآية 19.

[2] - البقرة الآية 56.

[3] - الأستاذ خلف – المحاضرات في الحريات العامة – للسنة الرابعة حقوق للسنة 2012/2011 ص 26- 27 .

﴿ولْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيرِ و يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ و يَنْهَونَ عَنِ المُنْكَرِ و أُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونْ ﴾.[1]

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان».[2]

4-2: أما في الدستور الجزائري تضمنت المادة 36 المذكورة أعلاه حرية المعتقد و حرية الرأي حيث نصت على انه «لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي».[3]

5- حرية التنقل:

حرية التنقل هي حرية شخصية يمكن مضمونها في حق الانتقال من مكان إلى آخر داخل حدود ارض الوطن أو الخروج منه إلى مكان آخر و العودة إليه دون أيّ تقييد أو مانع بأحكام القانون.

5-1: تعتبر حرية التنقل ضرورية لبقية الحريات الأخرى لأنها تضمن سلامة الفرد البدنية و النفسية كما أنها تعتبر دليل تمتعه بحريته الطبيعية و العضوية.

5-2: لقد نصت كل الدساتير الجزائرية على حرية التنقل و كان آخرها دستور 1996 الذي جاء في مادته 44 ما يلي: «يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية بحرية موطن إقامته و أن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له».

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التنقل في مادته 13 التي مضمونها: «1. لكل فرد حرية التنقل و اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة؛

2. يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه»

---

[1] - سورة آل عمران الآية 104.

[2] - صحيح مسلم

[3] - الأستاذ خلف – المحاضرات في الحريات العامة – للسنة الرابعة حقوق للسنة 2012/2011 ص 27.

كما نص العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية لعام 1966 على حرية التنقل لمادته 12 كما يلي: «لكل فرد يقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال و في أن يختار مكان إقامته و أن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له».[1]

6- سرية المراسلات:

تعد هذه الحرية من الحريات الحديثة و الهامة. وهي تعني عدم جواز أو انتهاك أو مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات بين الأشخاص المتضمنة لهذه المراسلات.[2]

6-1: أما الدين الإسلامي فقد نهى عن التجسس كما جاء في القرآن الكريم: ﴿...ولاَ تَجَسَّسُوا ولاَ يَغْتبْ بَعْضُكُمْ بَعْضَا...﴾.[2]

6-2: من جهة نص الدستور الجزائري في مادته 39 على ما يلي: «لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون».

لقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على سرية المراسلات حيث جاء فيها ما يلي: «لا يكون أيّ فرد محل تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في عائلته أو في مسكنه أو في مراسلاته كما لا يكون محل اعتداء على شرفه و على سمعته، كل شخص له الحق في حماية من طرف القانون ضد مثل التدخلات أو الاعتداءات».[3]

---

[1] - الأستاذ خلف – المحاضرات في الحريات العامة – للسنة الرابعة حقوق للسنة 2012/2011 ص28.

[2] - حيد شاكر نوري البر زنجي – محاضرات في مادة الحريات العامة و الديمقراطية لطلبة المرحلة الثانية في قسم الإحصاء بكلية الإدارة و الاقتصاد ص 6.

[2] - سورة الحجرات الآية 12.

[3] - الأستاذ خلف – المحاضرات في الحريات العامة – للسنة الرابعة حقوق للسنة 2012/2011 ص28-29.

7-حرية التعليم:

تعد حرية التعليم من حقوق الأساسية للإنسان و هي ركنا أساسيا من الأركان التي يقوم عليها دور رئيس في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدونه.[1]

7-1: أما الدن الإسلامي الحنيف فقد حث على التعليم و على العلم و خير دليل على هذا أنه نزل بكلمة "اقرأ" ثم تلتها كلمة "القلم" التي ترمز إلى الكتابة بصفة خاصة و إلى العلم بصفة عامة. من بين الآيات العديدة التي ورد فيها العلم و التعلم نذكر ما يلي: ﴿اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِكَ الذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ۞اِقْرَأْ ورَبُكَ الأَكْرَمْ۞الَّذِي عَلَمَ بِالقَلَمِ۞عَلَمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.[2]

7-2: كما تطرق الدستور الجزائري إلى الحق في التعليم في مادته 53 التي تنص على ما يلي:

«الحق في التعليم مضمون.

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني».

لقد جاء في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:

لكل شخص الحق في التعليم ، و يكون التعليم مجانا على الأقل في المراحل الأولية و الأساسية و يكون التعليم الأولى إلزاميا . يجب ران يكون التعليم التقني و المهني

[1] - حيد شاكر نوري البر زنجي – محاضرات في مادة الحريات العامة و الديمقراطية لطلبة المرحلة الثانية في قسم الإحصاء بكلية الإدارة و الاقتصاد ص 8.

[2] - سورة العلق الآية من 1إلى 5.

متاحا بوجه عام، ويجب أن يكون الالتحاق بالتعليم العالي بصورة متساوية للجميع على أساس الجدارة.[3]

8- حق العمل:

تشكلت الحضارة الحديثة أساسا على العمل و لهذا فان الحريات المتعلقة بالعمل لها أهمية رئيسة وتصنف إلى أربعة أصناف مميزة.

- الأولى هي حرية العمل أو حق العمل.
- الثانية تتعلق بالعمل نفسه فالمجتمع الحر يعني العمل للجميع.
- الثالثة الحصول على أجر مناسب و هذا يقتضي تجمع العمال بإعطائهم حرية تشكيل النقابات.
- الرابعة هي الإقرار باللجوء إلى الإضراب و هذا الحق يعني رفض العمال بان يشاطروا مشاركة المجتمع في حياته الاقتصادية.[1]

8-1: أما في الإسلام فإن قيمة كل فرد في المجتمع تقاس بما يقدمه لربه و للناس من عمل صالح ، إن الإسلام رفع شأن العمل إلى مصنف العبادات و الواجبات الدينية الأساسية ، يقول الله تعالى:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ و ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾.[2]

دعت الشريعة الإسلامية الناس جميعا إلى العمل كسبا للقوت و صونا لكرامة الإنسان . فمن استطاع أن يعمل في أية حرفة و لم يعمل استحق اللوم.

إن الإسلام اعتبر العمل واجبا على الفرد إذ لا يباح له أن يعيش على التسول أو السلب أو النهب و قد شددت الشريعة على منع التسول من غير حاجة.

---

[3] - الأستاذ خلف – المحاضرات في الحريات العامة – للسنة الرابعة حقوق للسنة 2012/2011 ص 29.

[1] - حيد شاكر نوري البر زنجي – محاضرات في مادة الحريات العامة و الديمقراطية لطلبة المرحلة الثانية في قسم الإحصاء بكلية الإدارة و الاقتصاد ص 12.

[2] - سورة الجمعة الآية 10.

فالشريعة الإسلامية بغضت السؤال لأنه ذل و مهانة و إهدار للكرامة الإنسانية و تعطيل للقوة البشرية و للمواهب الإبداعية و سبيل إلى الخداع و الاحتيال.

8-2: في الجزائر فإن الدستور يضمن حق العمل في مادته 55 التي تنص على ما يلي:«لكل المواطنين الحق في العمل ، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية و الأمن و النظافة، الحق في الراحة مضمون و يحدد القانون كيفيات ممارسته».

كما نصت المادة 6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على حق العمل كما يلي:«المادة 1:6. تعترف دول الأطراف في الاتفاقية الحالية في الحق في العمل الذي يشمل حق كل شخص في الفرصة لكسب معاشه بالعمل الذي يختاره و يقبله بحرية و تتخذ الإجراءات المناسبة لحماية هذا الحق.

2. إن الإجراءات التي تتخذها كل دولة طرف في هذه الاتفاقية للوصول إلى الممارسة الكاملة لهذا الحق يجب أن تشمل التوجيه و التكوين التقني و المهني و إعداد البرامج و السياسات و التقنيات التي من شأنها أن تضمن تطور اقتصادي و اجتماعي و ثقافي مستمر و تشغيل كامل و منتج من ظروف تسمح للأفراد ممارسة الحريات السياسية و الاقتصادية الأساسية» .[1]

- حق الملكية:

إن حق التملك هو من أبرز الحريات الاقتصادية.

9-1: لقد اعترف الإسلام للإنسان بحرية التملك و دعا الأفراد بالسعي في الأرض طلبا للرزق ﴿هُوَ الذِّي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا و كلُوُا مِنْ رِزَقِهِ﴾.[2]

[1] - الأستاذ خلف – المحاضرات في الحريات العامة – للسنة الرابعة حقوق للسنة 2012/2011 ص32-33 .

[2] - سورة الملك الآية 15.

وقد نظم الإسلام حرية التملك واعتبر أن لكل فرد في المجتمع حق التملك فلم يجعل الملكية حكرا على فئة دون أخرى فيتمتع البعض و يحرم البعض الآخر، وقد نظمت طرق التملك ومنعت الإعتداء على أملاك الآخرين و أموالهم [1]

9-2: لقد ورد حق الملكية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث نصت المادة 17 من هذه الوثيقة على ما يلي:

«1. لكل شخص الحق في أن تكون ملكية خاصة به وحده و كذلك بالاشتراك مع أشخاص آخرين .

2. يجب أن لا يحرم أحد من ملكيته بطريقة تعسفية [2]

[1] - د-فضل الرحمان عبد الغفور- دراسة مقارنة في الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني- بحث مقدم لنيل درجة التخصص في الشريعة و القانون-باكستان- 1415-1994م-ج1-ص 140.

[2] لأستاذ خلف – المحاضرات في الحريات العامة – للسنة الرابعة حقوق للسنة 2012/2011 ص 33.

المطلب الثالث : مصادر الحريات الأساسية .

الفرع الأول : المصادر الداخلية (القانون الدستوري).

القانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتحدد السلطات العامة و إختصاص كل منها كما تبين الحقوق و الواجبات العامة للمواطن و الحريات الفردية و الجماعية وبذلك يعتبر القانون الدستوري القانون الأساسي للدولة .[1]

خصص الدستور الجزائري الفصل الرابع بعنوان الحقوق و الحريات وهذه بعض المواد التي تنص على حماية الحريات الأساسية .

المادة 32 : الحريات الاساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة .

المادة 36 : لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، و حرمة حرية الرأي .

المادة 39 : لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، ويحميهما القانون .سرية المراسلات و الإتصالات بكل أشكالها مضمونة .

المادة 40 : تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، و في إيطار إحترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة .

المادة 41 : حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات و الإجتماع ، مضمونة للمواطن .[2]

[1] محاضرات قانون إداري ،السنة الثانية شريعة و قانون.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ،المعدل ب : قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 افريل 2002 ، وقانون 19/08 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

المطلب الثاني : المصادر الخارجية المواثيق الدولية والمقررات .

1) الإعلان العالمي لحقوق وحريات الإنسان

تم في 10 كانون الأول سنة 1948 اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعـــلان العـــالمي لحقوق الإنسان وأصدرته وطلبت من الدول الأعضاء أن تدعو لنص الإعلان وتعمـــل علـــى نشرة وتوزيعه وشرحه ولاسيما في المدارس والمعاهد والجامعات لان هذا الحدث يعد هاما في تاريخ البشرية وجاء ت العبارة الشهيرة لهذا الإعلان ((يولد جميع الناس متمتعـــين بحقـــوق متساوية غير قابلة للتصرف وحريات أساسية)) .

ولذلك نذكر أهم هذه الحقوق التي نادت بها هذه الجمعية مرتبه بحسب ورود المواد فيهـــا وكالاتي .

المادة الأولى:- يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقـــد وهبـــوا عقـــلا وضميرا وعليهم أن يعامل احدهم الأخر بروح الإخاء .

المادة الثانية :- لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هـــذا الإعـــلان ودون تمييز في اللون أو العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو حتى الرأي السياسي .

المادة الثالثة:- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخصية .

المادة الرابعة :- لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحضر الاسترقاق وتجارته بكافة إشكالها .

المادة الخامسة :- لا يتعرض أي إنسان للتغريب والمعاملة القاسية أو الوحشية التي تحط من كرامته .

المادة السادسة :- لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصية قانونية .

المادة السابعة :- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تمييز .

المادة الثامنة :- كل إنسان له الحق باللجوء إلى المحاكم الوطنية لانصافة من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية .

المادة التاسعة :- ولايجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفية تعسفا وظلما .

المادة العاشرة :- لكل فرد الحق في النظر إلى قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إلية .

المادة الحادي عشر :- أ- كل متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت أدانته .

ب- لا يدان أي شخص جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء العمل إلا إذا كان جرما وفق القانون الوطني والدولي .

المادة الثانية عشر:- لا يتعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته ...الخ .

المادة الثالثة عشر:- أ- لكل شخص حق التنقل واختيار محل إقامته داخل البلد أو خارج حدوده .

ب- يحق له مغادرة البلد والعودة اليه .

المادة الرابعة عشر :- أ- لكل فرد حق اللجوء إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد .

ب- لانتفع من هذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو أعمال نتناقض مواثيق الأمم المتحدة [1]

2) مقرر لجنة حقوق الإنسان لتعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

قررت لجنة حقوق الإنسان في نيسان/ ابريل 2005 في القرار 2005/80 أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا معنيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وقد تحمل مجلس حقوق الإنسان بمسؤولية هذه الولاية (قرار الجمعية العامة 60/251) مثل الإجراءات الخاصة الأخرى، ومددها[2] لمدة سنة واحدة رهنا بالاستعراض الذي سيضطلع به المجلس (قرار مجلس حقوق الإنسان 2006/102)[3]

ومدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لمدة ثلاث سنوات بموجب القرار 15/15. وفضلا عن ذلك طلب المجلس إلى المقرر الخاص:

(أ) تقديم توصيات محددة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تقديم خدمات استشارية أو مساعدات تقنية عن تلك الأمور بناء على طلب الدول؛

(ب) جمع وطلب وتلقي وتبادل المعلومات والمراسلات من جميع المصادر الوثيقة الصلة، بما فيها الحكومات والأفراد المعنيين وأسرهم وممثليهم ومنظماتهم، بما في ذلك ما يتم من خلال الزيارات القطرية، بموافقة الدول المعنية، بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

---

[1] نفس المرجع السابق ص

[2] لجنة حقوق الانسان ، المقررالخاص المعني بتعزيز و حماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب القرار2005/80 لسنة 2005

[3] نفس المرجع السابق

(ج) إدراج منظور جنساني في كافة أعمال ولايته؛

(د) تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(هـ) العمل بالتنسيق الوثيق مع هيئات وآليات الأمم المتحدة الوثيقة الصلة، وعلى وجه الخصوص الإجراءات الخاصة الأخرى للمجلس، من أجل تدعيم العمل المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتجنب إزدواجية الجهود غير الضرورية؛

(و) إقامة حوار منتظم، ومناقشة مجالات التعاون الممكنة، مع الحكومات وجميع الفعاليات الوثيقة الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها الوثيقة الصلة، ومع، من جملة أمور أخرى، لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك دائرتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفذ في مجال مكافحة الإرهاب، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، وهيئات المعاهدات، علاوة على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية الأخرى، فيما يحترم نطاق ولايته ويحترم تماما ولايات الهيئات الآنفة الذكر، ومع العمل على تجنب إزدواجية الجهود؛

(ز) تقديم تقارير بصفة منتظمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة.

المطلب الأول: الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية لحماية الحريات الأساسية .

الفرع الأول: إدراج المبادئ الرئيسية التي تنظم حماية الحريات الأساسية في الدستور.

إن القانون الدستوري يقرر المبادئ الأساسية للقانون العام في الدولة أي المبادئ الأساسية للقانون العام في الدولة أي المبادئ التي تضمن للأفراد حقوقهم السياسية والمالية والدينية والمدنية [1]

إن المطالبة بالحقوق السياسية للمواطنين والمناداة بسيادة الشعب وبضرورة الحد من السلطان المطلق للدولة لم يكن إلا بقصد تقرير الحقوق والحريات الفردية ومنع السلطة من الاعتداء عليها أو المساس بها وتنظيم الضمانات الكفيلة بتمتع الأفراد بتلك الحقوق في حرية ومساواة تامة فالدعوة إلى الديمقراطية و سيادة الشعب قد اقترنت بالدعوة إلى تقرير الحقوق والحريات السياسية للفرد ويقصد بالحقوق والحريات العامة المدنية منها والسياسية تلك الحقوق اللصيقة بالأفراد والضرورية لقيام أي فرد بأداء در فعال في المجتمع بحيث لا يتم سلب حريته أو حتى تقييدها إلا وفقا لأحكام القانون وتشتمل الضمانات القانونية للحقوق المدنية والسياسية على تقرير مبدأ الحرية والمساواة للأفراد دون أية تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في المادة الثانية منه و المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966 والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [2]

والحريات الأساسية الصادرة سنة 1950 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

---

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر ، سنة 2007 ، ص47 .

[2] ريناد عبد الله ، الحقوق و الحريات الأساسية في ظل حالة الطوارئ < دراسة مقارنة > ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، سنة 2009 ، ص 6 .

الصادرة سنة 1969 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981 ، وهذا ما اتجهت إلى تقريره النصوص الدستورية كما هو الحال في الدستور الاتحادي الأمريكي والدستور المصري لسنة 1971 بالإضافة للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 [1]

و نصت عليها مختلف الشرائع الإلهية والمواثيق والإعلانات والاتفاقات والدساتير الوطنية والدولية وقد ركزت

اهتمامها على حرية حياة الإنسان وأوكلت مهمة حمايته إلى القانون والسلطان التطبيقية . وكمثال على ما تطرقنا أعلاه فقد جاء في المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخامسة الخاصة بحقوق المدنية والسياسة لعام 1966 من الفقرة الأولى ((إن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي)) كما اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 هذه المبادئ من المادة الأولى منه والتي جاء فيها ((يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق)) وفي المادة الثالثة ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية البدنية)).[2]

نذكر بالتفصيل أهم الضمانات القانونية لحماية الحريات الأساسية وهي :

1- مبدأ المشروعية :

لا يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الدولة للقانون بمعناه الضيق كمجموعة نصوص رسمية صادرة عن السلطة التشريعية ، وإنما المقصود به خضوعها للقانون بالمفهوم العام و الشامل و الواسع الذي يضم مختلف القواعد القانونية في الدولة، بدءا بالقواعد الدستورية و القواعد الواردة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و قواعد القانون العادي بل و نصوص التنظيم أو ما يطلق عليه باللوائح يمتد سريان مبدأ

[1] نفس المرجع السابق ، ص 6 .

[2] حيدر شاكر نوري البرزنجي، محاضرات في مادة الحريات العامة و الديمقراطية ، طلاب المرحلة الثانية في قسم الإحصاء بكلية الإدارة و الإقتصاد ، جامعة ديالي .

المشروعية ليشمل كل مصادر المشروعية من قواعد مكتوبة و غير مكتوبة . فيشـــمل التشريع لما يحتويه من قواعد متدرجة من حيث القوة و الإلزام من قواعد الدســـتور و المعاهدات و التشريع العادي و اللوائح.

وتأكيدا لذلك ذهبت محكمة القضاء الإداري في مصر إلى القول أن مـــا انعقـــد عليه الإجماع من أن الدولة إن كان لها دستور مكتوب وجـــب عليهـــا التزامـــه فـــي تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات إدارية، وتعين اعتبار الدستور فيمـــا يشمل عليه من نصوص وفيما ينطوي عليه من مبادئ القانون الأعلى الذي يسمو على جميع القوانين والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلا من أصول الحكم الـــديمقراطي هـــو الخضوع لمبدأ سيادة التشريع. وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري في مصـــر في حكم تاريخي صادر عنها في 21 يونيه 1952 الطعن رقم 109 . وذات الأمر أكدته محكمة العدل العليا في الأردن في قرارها رقم 66/63 وقرارها 64/107[1].

و يمثل مبدأ المشروعية من جهة أخرى صمام آمان بالنسبة للحقـــوق و حريـــات الأفراد. و هو الحصن الذي يكفل صيانتها و حمايتها من كل اعتداء . فلو أخذنا علـــى سبيل المثال حق الملكية و هو حق من حقوق الإنسان كفله الإعلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان في المادة17 منه. و ثبته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. و هو حق ثابت أيضا في دساتير الدول على اختلاف نظامها السياسي، و مكـــرس فـــي القوانين المدنية ، فإن الاعتداء على هذا الحق بمباشرة إجراء نزع الملكيـــة للمنفعـــة العامة من قبل أحد الجهات الإدارية المخولة و دون مراعاة جوانب إجرائيـــة ، فـــإن قرار النزع على النحو صدر مخالفا لما قرره القانون، بما يصح معه نعتـــه بـــالقرار الغير مشروع . ومآل القرار الغير مشروع هو البطلان و الإلغاء إما من جانب سلطة إدارية أو سلطة قضائية. [2]

[1] د.عمار بوضياف ،محاضرات في القانون الإداري طلبة الدراسات العليا ،وحدة القضاء الإداري ،مقرر إجباري محور مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته ،قسم القانون العام الاكادمية العربية ،الدانمارك ،صص4،5 .
[2] نفس المرجع السابق ص 3.

2- بمبدأ الفصل بين السلطات :

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع السلطات الأساسية في الدولة على هيئات مختلفة بحيث لا يجب أن تتركز هذه السلطات في هيئة واحدة بما ينجم عن ذلك من آثار قانونية بالغة الخطورة . ذلك أنه ما إن اجتمعت السلطات الثلاث في يد هيئة واحدة إلا و ترتب على ذلك حدوث انتهاك و تعسف . فلا يتصور إذا اجتمعت السلطات و تركزت في يد الهيئة التنفيذية فصارت لها على هذا النحو يد في التشريع و أخرى في القضاء وثالثة في التنفيذ، أن تسلم هذه الأخيرة بخضوعها للجزاء أو وقوفها للحساب أمام القضاء و هو جهاز تابع لها. من أجل ذلك ذهب الفقيه مونتسكيو إلى القول أن السلطة توقف السلطة. بمعنى أن تعدد السلطات كفيل بإحداث نوع من الرقابة على كل سلطة حتى لا تتفرد بالقرار بما يؤدي في النهاية إلى احترام مبدأ المشروعية.[1]

3 _ مبدأ استقلال القضاء :

يعد القانون هو الأداة المنظمة لاستعمال الحرية ، وهو الذي يكفل الضمانات اللازمة لحمايتها في مواجهة السلطة ضد حضر التعسف أو التحكم ، وبناء على واجب السلطة القضائية في ضمان الحماية التي يقررها القانون للمصالح الإجتماعية تنهض هذه السلطة بحماية الحريات فهي التي تكفل إحترامها وتضمن مراعات ضماناتها وترد الإعتداء عليها .

فالحماية القانونية للحريات لا تكون إلا بمجرد إصدار القوانين وإنما بالتعرض على مبادئها و تطبيقها ، وهو ما لا يتحقق إلا بسلطة مستقلة كل الإستقلال عن غيرها من سلطات الدولة ، تكون أحكامها واجبة الإحترام من الجميع حكاما و ومحكومين على السواء وهي السلطة القضائية .[2]

---

[1] نفس المرجع ص 8 .

[2] د.عبد العزيز محمد سالمان ، معتز محمد أبو العز ، نفرت محمد شهاب ، الحقوق و الحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء و الشريعة الإسلامية ص ص 163،164.

- إن قيم التضامن الإجتماعي والتكافل الإجتماعي ، والعدالة الإجتماعية ، والتعاون على البر و التقوى ، والروح الجماعية والمسؤولية الإجتماعية والتي تنبع كلها من الشريعة الإسلامية ممثلة في القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة ، كل هذه القيم صاغت و شكلت المبادئ الإدارية والتي على ضوئها أنشئت سلسلة من النظم المندرجة و التي تندرج كلها في إطار النظام الكبير وهو نظام الإسلام[1]

الفرع الثاني :الرقابة على دستورية القوانين

هناك طريقان رئيسيان للرقابة الموجودة في الدولة على مبدأ المشروعية ، الأولى هي رقابة ذاتية تمارسها الإدارة بنفسها لمراقبة أعمالها والتحقق من مطابقتها للقانون ، ألا وهي الرقابة الإدارية ، أما الرقابة الثانية التي تعتبر أكمل و أوجه أنواع الرقابة هي الرقابة القضائية لأن من يباشرها إنما يتصف بالإستقلال التام ، الأمر الذي يعمل على صيانة حقوق الأفراد وحمايتهم من تعسف الإدارة إذا ما تجاوزت حدود سلطتها ، بالتالي فإن القضاء يعمل على إجبار الإدارة على إحترام القواعد القانونية والسير وفق ما يقتضي به القانون.[2]

- ومفهوم الرقابة في الإسلام لا ينطوي فقط على مفهوم الرقابة على المستويات الإدارية المختلفة في المنظمات _ رغم أهميته البالغة _ إنما ينطوي على مفهوم أساسي وهو الرقابة الإلهية إذ تشكل المصدر الرئيسي والملهم لمصادر الرقابة الأخرى فتصرفات المسلم وإن خفيت على الاجهزة الرسمية أو على المجتمع فإنها لا تخفى على الله .

وعليه فإنه مهما أحكمت الرقابة الإدارية و الرسمية فإن عدم إستشعار الفرد المسلم للرقابة الإلهية قد يفقد هذه الرقابة الرسمية فعاليتها ويعزز هذه الرقابة الإلهية

---

[1] حسن صادق حسن عبد الله ، السلوك الاداري و مرتكزات التنمية في الاسلام ،دار الهدى للنشرعين ميلة الجزائر ط2،سنة 1992 ، ص ص 48،49.

[2] ريناد عبد الله ،الحقوق و الحريات الأساسية في ظل حالة الطوارئ << دراسة مقارنة >> مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق و الإدارة العامة ،جامعة سيدة زينب ،سنة 2009، ص 10 .

بمفهومها الشمولي في الإسلام الرقابة الذاتية و التي تمكن الجماعة من تحسين أدائهـــا بإستمرار.[1]

الفرع الثالث : التنظيم القانوني لسلطة الضبط في الظروف الاستثنائية

يضع الدستور المصري سلطات استثنائية كبيرة وغير محددة في يد رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ , ذلك أنها تسمح للرئيس باتخاذ الإجراءات السريعة في المجالين التشريعي والإداري , فهي توشك أن تنقل الوظيفتين إلى يد رئيس الجمهورية نقلا كاملا , والقيد الوحيد الذي يبقى قائما هو أن يكون الإجراء المتخذ ضروريا لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البلاد حتى ولو كان ذلك الإجراء مخالفا لنصوص الدستور أو مخالفا للقانون أو اللوائح بطبيعة الحال ذلك أن عبارة الإجراءات السريعة تحمل نوعا من الحيطة الدستورية يفهم منها أن تلك الإجراءات لا يمكن أن تتصف بالاستقرار أو الدوام وعليه , يمكن القول بأنه لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءاته بقصد مواجهة الخطر فعلا , على أن يتم اتخاذ هذه الإجراءات السريعة بصفة مؤقتة وحسب , إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات تنطوي على تعديل الدستور , وذلك باعتبار إجراءات التعديل المنصوص عليها في الدستور وفقا لأحكام المادة 189 لا تتسم بالطابع المؤقت والسريع الذي تندرج بموجبه في إطار المادة 74 .

وأيا ما كان الأمر فإن الإجراءات التي يتخذها الرئيس في مجال المادة 74 تكون عادة إجراءات إدارية أو تنفيذية بوصفه القائم على السلطة التنفيذية بموجب المادة 137 من الدستور المصري , وبالإضافة إلى ذلك فإنه من أهم السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في إطار المادة 74 ممارسة الوظيفة التشريعية حيث تؤدي إلى إمكانية تغيير التشريع القائم والنافذ فعلا بموجب ما يصدر عن رئيس [2]

---

[1] حسن صادق حسن عبد الله ، السلوك الاداري و مرتكزات التنمية في الاسلام ،دار الهدى للنشرعين ميلة الجزائر ط2،سنة 1992 ، ص 57 .

[2] ريناد عبد الله ،الحقوق و الحريات الأساسية في ظل حالة الطوارئ << دراسة مقارنة >> مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق و الإدارة العامة ،جامعة سيدة زينب ،سنة 2009 ص 8

الجمهورية في حالة الضرورة . وبمقتضى هذا التأثير الذي تمارسه سلطات الضرورة على مبدأ المشروعة يجوز لرئيس الجمهورية تقييد بعض الحقوق والحريات العامة كما يجوز له أن يقوم بتغيير أو تعديل التشريعات واللوائح القائمة , ويجوز له بشكل عام اتخاذ كل ما يراه من الإجراءات التي تدخل في إطار الوظيفة التنفيذية له كرئيس للسلطة التنفيذية , ويجوز له أخيرا أن يمارس قسطا من الوظيفة التشريعية من خلال ما تتمتع به من قراراته من قوة القانون وإمكانية تنظيمه لموضوعات ترك الدستور للتشريع أمر تنظيمها حيث يحق للرئيس بمقتضى سلطاته ان يقوم بتنظيمها لو دعت الازمة الى ذلك .

وهناك اعمال حظر الدستور اتخاذها على اية سلطة بالدولة ، بالتالي فهي تخرج عن صلاحيات الرئيس الواردة في المادة 74 لوجود تحريم عام في الدستور من المساس بها والتي لا يمكن حتى لحالة الضرورة ان تتجاهله او تنتهكه و الا انتهكت مجموعة المبادئ التي يقوم عليها النظام الدستوري المصري كسيادة القانون الذي اعتبره الدستور اساس الحكم في الدولة وفقا للمادة 64 ، لذا يعتبر اي تحصين لاعمال الادارة من رقابة القضاء مخالفة لمبدا لنص المادة 2/64 ، كذلك عزل القضاة أو إهدار مبدأ إستقلال القضاء يعتبر إخلالاً للمبدأ ذاته ، أيضا حماية الحرية الشخصية أصبح بموجب نص الدستور مبدءاً أساسيا هاماً من المبادئ التي يقوم عليها النظام الدستوري المصري و من اجل حماية هذا المبدأ نص الدستور على عدم جواز تقادم الدعاوى المرفوعة ضد الجرائم الموجهة للحريات الشخصية[1]

وحرمة الحياة الخاصة وذلك في نص المادة 7 من الدستور المصري كما أن المصادرة العامة للأموال ، و الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين ، وتسليم اللاجئين السياسيين والتعدي على ضمانات المعتقلين والمقبوض عليهم من حق الدفاع و إبعاد

[11] نفس المرجع ص ص ،8-9

المواطنين عن بلادهم أو منعهم من العودة إليها ، كلها حظرها المشرع الدستوري حظرا مطلقا في الحالات العادية والإستثنائية .[1]

- إن الثقافة الإسلامية تكون أبعد الأشياء عن إعاقة سير التقدم و التطور في النظم الحكومية ، كما تكون أبعد الأشياء عن الدعوة إلى الطاعة العمياء أو التشبث بالتقاليد البالية ، ذلك أن الثقافة الإسلامية تشجع الإنسان على إستخدام عقله في تقدير مقتضيات العالم الحديث مع الإطمئنان إلى القيادة المسؤولية ، وتبادل الرأي و المشورة .[2]

المطلب الثاني : الضمانات الواقعية لحماية الحريات الأساسية :

إلى جانب الضمانات القانونية لنطيق القواعد الدستورية وحريات الأفراد هناك ضمانات واقعية غير منظمة تعزز دور الضمانات القانونية التي تعجز أحياناً عن توفير الحماية اللازمة للدستور وإحترام حقوق الأفراد وحرياتهم وتتمثل هذه الضمانات في رقابة الرأي العام ومقاومة الطغيان .

الفرع الأول : رقابة الرأي العام :

يراد بمصطلح الرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة [3].

إن رقابة الرأي العام تعد في الواقع العامل الرئيس في ردع الحكام وإجبارهم على احترام الدستور وما يتضمنه من حقوق وحريات للأفراد فكلما كانت هذه الرقابة قوية كلما كان التقيد بالدستور قويا رقابة الرأي العام ضعيفة أو منعدمة كلما ضعف تبعا لذلك احترام الدستور .

---

[1] نفس المرجع السابق ص9

[2] حسن صادق حسن عبد الله ، السلوك الاداري و مرتكزات التنمية في الاسلام ،دار الهدى للنشرعين ميلة الجزائر ط2،سنة 1992 ، ص 16 .

[3] عبدالحميد اسماعيل لأنصاري ,نحو مفهوم عربي اسلامي للمجتمع المدني ,دار الفكر العربي , القاهرة ,مصر, 2002 ,ص18 .

إذ إن احترام القواعد الدستورية إنما يرجع إلى المراقبة الأفراد لحكامهم ,إلا أن هؤلاء لا يمكنهم التأثير على تصرفات الحكام ما لم يكن رأيهم مستنيراً ناضجا ومنضما من جهة أخرى .

ومن الواضح أن هذا النوع من الرقابة له الأثر البالغ في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومنعها من التعسف في استعمال السلطة غير أن هذا الطريق لا يتسع تأثيره إلا في الدولة التي تكفل حرية التعبير والتي يبلغ الرأي العام من النضج ما يؤهله القيام بواجب الرقابة وعدم الخضوع لمصالح فئات معينة تسخر الإرادة الشعبية و الرأي العام لتحقيق أهدافها ومصالحها الخاصة فتفقد بذلك حقيقة تعبيرها عن المصلحة العامة [1] .

ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب عن طريق طرح أفكارها والدعوة إليها في مختلف الوسائل التي تؤدي الصحافة والوسائل السمعية البصرية دورا كبيرا في نشرها وتعبئة الجماهير وتوجيههم من خلالها [2].

أولا مؤسسات المجتمع المدني :

برز مفهوم المجتمع المدني في إطار أفكار ورؤى بعض المفكرين والفلاسفة خلال القرنيين السابع عشر والثامن عشر والتي تعتمد أفكارهم أساسا على أن الإنسان يستمد حقوقه من الطبيعة لا من قانون يضعه البشر و هذه الحقوق لصيقة به تثبت بمجرد ولادته . أن المجتمع المتكون من اتفاق المواطنين قد ارتأى طواعية الخروج من الحالة الطبيعية ليكون حكومة نتيجة عقد اجتماعي إختلفوا في تحديد أطرافه.

والمفهوم المستقر للمجتمع المدني يقوم على أساس أنه مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطيا بين العائلة بإعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض

[1] حيدر أدهم عبدالهادي ومازن ليلوراضي ,حقوق الإنسان والحريات الأساسية ,دارقنديل للنشر ط1 ,عمان ,الأردن ,2009,ص192.
[2] حيدر أدهم عبدالهادي ومازن ليلوراضي ,مرجع سابق ,ص193 .

عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من جهة أخرى [1].

وبهذا المعنى فإن منظمات المجتمع المدني تساهم بدور مهم في ضمان إحترام الدستور وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتمثل الأسلوب الأمثل في إحداث التغيير السلمي والتفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية وتنشئة الأفراد على أصولها وألياتها . فهي الكفيلة بالإرتفاء بالفرد وبث الوعي ي تعبئة الجهود الفردية والجماعية للتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم إحترام الدستور وسيادة القانون [2].

ثانيا – وسائل الإعلام :

تلعب وسائل الإعلام دورا أساسيا مهما ساهم في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال كتابات وأقوال المفكرين والصحف والفضائيات المرئية والمسموعة والإجتماعات والدورات التي تساهم في أطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر إلحاحاً والتي يتعرض لها المجتمع و تكون مراقب جماعي لصالح الشعب من خلال إنتقاد سياسات الحكام وكشف فضائحهم وفسادهم وإنتهاككم لسيادة القانون [3]

ثالثا –الأحزاب السياسية :

من أساسيات العمل الديمقراطي أن تسعى الأحزاب السياسية إلى تحقيق الاتصال الجماهيري فالدور الأساسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية هو السعي للحصول على تأييد الأفراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيدها إذا ما وصلت إلى السلطة عبر الانتخاب . وحتى تحقيق ذلك تبقى الأحزاب مراقبة لعمل الحكومات لضمان إحترامها للدستور وسيادة القانون [4].

---

[1] عبدالحميد االسماعيل الأنصاري , مرجع سابق,,ص18 .
[2] حيدر أدهم عبدالهادي ومازن ليلوراضي , مرجع سابق ,ص193
[3] حيدر أدهم عبدالهادي ومازن ليلوراضي ,مرجع سابق ,ص194 .
[4] حيدر أدهم عبدالهادي ومازن ليلوراضي ,مرجع سابق ,ص194 .

الفرع الثاني : مقاومة طغيان السلطة :

قد لا تؤدي الضمانات القانونية دورها في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ويتمادى الحكم في انتهاك الدستور إما لضعف المؤسسات القانونية أو لسيطرة الحكام عليها . مما يستدعي رد فعل شعبي لردع السلطات عن تعسفها وجورها .

مسألة مقاومة الطغيان هي في الأصل ذات أساس ديني طرحت في البداية في إطار العلاقات بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية وتم علمنتها لاحقاً , عندما ظهر الدين المسيحي , ساد قول الإنجيل"ما لقيصر لقيصر ما لله لله " والغريب في الأمر أن الإنجيل أدان إحتفائيا روح المقاومة . وواجب المسيح في الطاعة وجد أصله في المصدر الإلهي للسلطة. بصرف النظر عن الذين يمارسونها . وفي المبدأ كانت الكنيسة معارضة لكل شكل من أشكال الاحتجاج المباشر ولم تغير موقفها إلا عندما أصبحت قوة زمنية إذ بدا لها حق المقاومة يمكن أن يكون أداة أكثر سهولة في مواجهة العلمانيين , لكن عندما خفت حدة الخلاف بين الأمراء والكنيسة , عادت الأخيرة إلى مفهومها التقليدي وتعلقت بعقيدة الاحترام الواجب للسلطة القائمة , ومع ذلك حمل آخرون لواء مقاومة الظلم . [1]

- **ضوابط مقاومة الطغيان في الشريعة الإسلامية :**

إذا وجبت طاعة الحاكم القائم بأمور الحكم في الشريعة الإسلامية فإن مقاومته بلا سبب ظاهر يعد جريمة ((حرابة)) لان ذلك يعد فسادا في الأرض , وعليه فيحرم على الرعية أو أي فرد من أفرادها أن تعص أمر الحاكم المسلم إذا كان الأمر إجتهاديا وان كان يخالف رأيه .

أما إذا خرج الحاكم عن أصول الحكم وعاث فسادا في أمور الدين والرعية فإن طاعته غير واجبة وتجوز مقاومته وفق قيود معينة حفاظا على إقامة الأمن والاستقرار في المجتمع وإنقاذه من الفتنة وما تجره على الأمة من ويلات .

---

[1] أحمد سليم سعيفات ,الحريات العامة وحقوق الإنسان ,الجزء الأول ,منشورات الحلبي الحقوقية ,ط 1, بيروت , لبنان , 2010 , ص 282

[1]2 حيدر أدهم عبدالهادي ومازن ليلوراضي ,مرجع سابق ,ص195 -196

فقد تدرج الفقهاء في كيفية الخروج على الأمير ودرجة مقاومته بحسب كل حال وحسب التدرج الآتي :

أ- إنكار القلب من الإعتزال : أول رد فعل على المنكر هو الإنكار القلب ولا يعذر المسلم بتركه لقول الرسول ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان)

ب- إنكار اللسان : من أكبر الجهاد عند الله الكلمة عند السلطان والسكوت على هذه الكلمة مشاركة في المعصية.

ج – إسقاط حق الطاعة والامتناع عن تنفيذ الأمر : اذا لم تجد الوسيلتان السابقتان يمتنع المسلم عن تنفيذ امر الحاكم تبعا لقدر المعصية التي إرتكبها الحاكم .

د – الخروج على الحاكم : بعد إستنفاذ الوسائل السابقة يكون من الواجب الثورة والخروج على الحاكم لعزلة بشرط الإستطاعة على الخروج والقدرة على النجاح .

المطلب الثالث : ضمانات الإسلام لحماية الحريات الأساسية :

لم يقم الإسلام بتأكيد حقوق الإنسان المختلفة أو بيانها فهي ليست مجرد شعارات تطرح في مناسبات معينه ,ومن هنا قرر الإسلام أنه لا فائدة من منح الحقوق أو النص عليها إذا لم تتوافر الضمانات القضائية اللازمة لحمايتها ووضعها موضع التطبيق وسواء تم ذلك عبر الإيمان والقناعة أو من خلال الرهبة والقوة فلا ينفع التكلم بالحق إذا لم يكن هناك نفاد له والدين بغير قوة تحميه فلسفة محضة . [1]

[1] حيدر أدهم عبد الهادي ومازن ليلو راضي ,مرجع سابق ,ص194 .
[2] عبد الحميد فوده ,حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية , دار الفكر الإسلامي , الاسكندرية , مصر , سنة 2006 , ص147 .

الفرع الأول : ضرورة قيام حكومة إسلامية :

إن جوهر حماية حقوق الإنسان في الإسلام يكمن في ضرورة قيام الحكم في الدولة الإسلامية وفقاً للأسس والدعائم التي قررها الإسلام , ويأتي على رأس تلك الدعائم مبدأ الشورى في تقرير أمور المجتمع , مبدأ مسؤولية الحكام عن أعمالهم , مبدأ احترام حقوق الأفراد وحرياتهم , وليس المقصود "بالحكومة الإسلامية " أن تكون في الشكل الذي صاغه لنا التراث الإسلامي , ولكن يكفي أن تستند هذه الحكومة على دعائم الشرعية الإسلامية والتي من أهم عناصرها الأخذ بفكرة الشورى كمحور للممارسة السياسية من جانب الحاكم . ولأن العدالة هي القيمة العليا التي تمثل جوهر الشريعة الإسلامية , فمن الواجب أن تنحني أمامها كل القيم الأخرى ,كما أنه بالنظر إلى أن مبدأ الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان يعتبر أيضا جوهر العلاقة التي يجب أن تسود بين الحاكم والمحكوم فمن الواجب ترسيخ هذه العلاقة وصيغ المجتمع الإسلامي كله في نطاق هذا الإطار . وعلى ذلك فالحكومة يمكن أن تكون إسلامية بقدر ما تلتزم به الشرعية الإسلامية . [2]

الفرع الثاني: ضرورة إحياء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

إن الضرورة الثانية التي ترتبط إرتباطا الغاية منه الوثوق بضمان حماية حقوق الإنسان في الإسلام تتمثل في إحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , ذلك لأنه إذا كانت مهمة الحكومة الإسلامية هي العمل على ضمان إحترام تلك الحقوق في الجانب السياسي والمدني , وهو الجانب الذي يمثل الشغل الشاغل لمختلف طوائف المثقفين والسياسيين في عصرنا الراهن ,فإن هناك جانبا آخر للرقابة على إحترام تلك الحقوق يتميز بها المجتمع الإسلامي , وهي رقابة شعبية تتمثل في فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإعتبارها وسيلة من وسائل حراسة المجتمع الإسلامي من بغي بعض أفراده على الآخرين أو إعتداء أحدهم على الآخر , والدليل على هذا المبدأ أصلا من الأصول التي يقوم عليها الدين هو قوله تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " فحماية الحقوق والحريات

التي أقرها الإسلام لكل أفراد المجتمع هو أمر واجب على جماعة المسلمين , ومن هنا تكمن القيمة الحقيقية لهذه الفريضة بإعتبارها وسيلة شعبية للدفاع عن الحقوق والحريات التي أقرها الإسلام .[1]

الفرع الثالث: ضرورة تقنين حقوق الإنسان كما أقرها الإسلام :

إن الضرورة الثالثة التي يتطلب توافرها لضمان حماية حقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية تكمن في قيام الحكومات الإسلامية بتقنين الحقوق والحريات التي كفلها الإسلام ,أي صياغتها في شكل مبادئ يتضمنها الدستور أو إصدارها في شكل تشريعات واجبة التطبيق . [2]

[1] عبد الحميد فوده ,حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية , دار الفكر الإسلامي , الاسكندرية , مصر , سنة 2006 , ص, ص147 ، 148

2نفس المرجع ص 148

الخاتمة

قال تعالى : (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (72) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (73)) (سورة الأحزاب)

وفي نهاية المطاف تمثل حقوق الإنسان وحرياته في الوقت الراهن رمزا للتطور و الإرتقاء وعلامة من علامات التقدم إلا أنه بإمعان النظر نجد أنها مشكلة قديمة قدم الإنسانية وقد عاشت معها في مد وجزر إذ إختلف الناس مع إختلاف العصور في مضمونها وأبعادها ومن تجب عليه ومن يستحقها .....إلخ

ومن خلال إستعراض للشرائع السماوية ومدى إعترافها بفكرة حقوق الإنسان وحرياته وجدنا أن اليهودية برغم دعوتها إلى العدل والرحمة – كديانة – إلا أن اليهود قد إنحرفوا كثيرا عن هذه المبادئ وتجاهلوها في معاملاتهم وإتجهوا نحو العنصرية والإستعلاء التي تبتعد عن نطاق حقوق الإنسان وحرياته , نحد أن المسيحية أقامت نظام الحكم على فكرة الحق الإلهي المقدس وسيطر مبدأ عدم التسامح الديني و أنشئت محاكم التفتيش لمواجة الرأي وبذلك إبتعد القانون الكنسي عن الحرية والمساواة .

إن النصوص التشريعية في الإسلام تظهر غيرة الإسلام على حقوق الإنسان وحرياته ، هذه النصوص التي لم تتخذ مجرد مواعظ أخلاقية بل أوامر تشريعية، أقامَ إلى جانبها نصوصا تشريعية لازمة لضمان تنفيذها، وهذا ما لم تصل إليه بعد نصوص (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا الميثاق الدولي)

تصعب الإحاطة بكافة الجوانب لتشعب الموضوع وكبر مساحته وعظم حجمه ,....لذا عذرا أغفلنا لا قصدا داعين كل من يبحث عن الحرية أن يبحث عن ضالته في كتاب الله عز وجل وفي قراءة متأنية متمعنة للشريعة الغراء والسنة المطهرة

ففيهما الكثير مما لم نكتشف بعد منة إحقاق للحق وصون للحرية والعدالة والضمان الحقيقي لحقوق الإنسان وحرياته .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. القرآن الكريم

2. حديث نبوي شريف

3. محمد ابن مكرم بن منظور, المصري لسان العرب , بيروت ط1 .

4. محمد ابي بكر الرازي ,مختار الصحاح ,بيروت , 1995 .

5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ،المعدل ب : قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 افريل 2002 ، وقانون 19/08 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

المراجع :

الكتب :

1. أحمد الريسوني ،محمد الزحيلي ، محمد عثمان شبير، حقوق الانسان محور مقاصد الشريعة ،الدوحة قطر ، ط1 ،سنة 2002 .

2 .أحمد سليم سعيفات ,الحريات العامة وحقوق الإنسان ,الجزء الأول ,منشورات الحلبي الحقوقية ,ط 1, بيروت , لبنان , 2010 .

3 . حيدر أدهم عبد الهادي ومازن ليلو راضي ,حقوق الإنسان والحريات الأساسية ,دار قنديل للنشر ط1 ,عمان ,الأردن ,2009 .

4 . حسن صادق حسن عبد الله ، السلوك الاداري و مرتكزات التنمية في الاسلام ، دار الهدى للنشرعين ميلة الجزائر ط2،سنة 1992

5 . عبد العزيز محمد سالمان ، معتز محمد أبو العز ، نفرت محمد شهاب ، الحقوق و الحريات العامة في الدساتير العربية و الفقه والشريعة الاسلامية .

6 . عبد العزيز محمد سالمان ، معتز محمد أبو العز ، نفرت محمد شهاب ، الحقوق و الحريات العامة في الدساتير العربية و الفقه والشريعة الاسلامية .

7 . عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري، دارجسور للنشر و التوزيع ،

8 . عبد الحميد فوده ,حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية , دار الفكر الإسلامي , الاسكندرية , مصر , 2006

9 . عبد الحميد اسماعيل لأنصاري ,نحو مفهوم عربي اسلامي للمجتمع المدني ,دار الفكر العربي , القاهرة ,مصر, 2002

10 . غازي حسن صبا ريني–الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية–جامعة فيلادلفيا–عمان–1997–الجزائر ،سنة 2007

المذكرات

1 .علي بن حسين بن أحمد فقيهي – مفهوم الحرية دراسة تأصيلية بحث تكميلي لمرحلة الماجستير– كلية الشريعة بالرياض – عام 1431–1432.هـ .

2 .ريناد عبد الله ،الحقوق و الحريات الأساسية في ظل حالة الطوارئ " دراسة مقارنة" مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق و الإدارة العامة ،جامعة سيدة زينب ،سنة 2009 .

3 .فضل الرحمان عبد الغفور– دراسة مقارنة في الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني– بحث مقدم لنيل درجة التخصص في الشريعة و القانون–باكستان– 1994,ج1 .

المحاضرات

1 .حيدر شاكر نوري البرزنجي ، محاضرات المدرس المساعد فيمادة الحريات العامة و الديمقراطية لطلاب المرحلة الثانية في قسم الإحصاء بكلية الادارة و الاقتصاد ،جامعة ديالي .

2.عمار بوضياف ،محاضرات في القانون الإداري طلبة الدراسات العليا ،وحدة القضاء الإداري ،مقرر إجباري محور مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته ،قسم القانون العام الاكادمية العربية ،الدانمارك .

3.حاج عبد الله ، محاضرات قانون إداري ، السنة الثانية شريعة و قانون ,المركز الجامعي بالوادي , 2012/2011

4.أستاذ خلف – المحاضرات في الحريات العامة – للسنة الرابعة حقوق للسنة 2012/2011.

المقررات

1.لجنة حقوق الانسان ، المقررالخاص المعني بتعزيز و حماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية في سياق مكافحة الارهاب القرار2005/80 لسنة 2005

الإتفاقيات

1.أعضاء مجلس أوروبا ،الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسن و الحريات الاساسية روما في 4 تشرين الثاني /نوفمبر 1950 .

الفهرس

ملخص 01

شكر و تقدير 02

مقدمة 03

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحريات الأساسية 08

المطلب الأول : واقع الحريات الأساسية في الديانات السماوية.....08

الفرع الأول : الديانة اليهودية 08

الفرع الثاني : الديانة المسيحية 09

الفرع الثالث : الديانة الإسلامية 11

المطلب الثاني : مفهوم الحريات الأساسية 14

الفرع الأول : تعريف الحريات 14

الفرع الثاني : أهم الحريات الأساسية.....18

المطلب الثالث : مصادر الحريات الأساسية 26

الفرع الأول : المصادر الداخلية 26

الفرع الثاني : المصادر الخارجية المواثيق الدولية و المقررات 26

المبحث الثاني : ضمانات حماية الحريات الأساسية.....32

المطلب الأول: الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية لحماية الحريات الأساسية 32

الفرع الأول : إدراج المبادئ الرئيسية التي تنظم حماية الحريات
في الدستور 32
الفرع الثاني : الرقابة على دستورية القوانين 36
الفرع الثالث : التنظيم القانوني لسلطة الضبط في الظروف الاستثنائية ...37
المطلب الثاني : الضمانات الواقعية لحماية الحريات الأساسية.....39
الفرع الأول : رقابة الرأي العام 39
الفرع الثاني : مقاومة طغيان السلطة.....41
المطلب الثالث : الضمانات حماية الحريات الأساسية في الشريعة
الإسلامية 43
الفرع الأول : ضرورة قيام حكومة إسلامية 43
الفرع الثاني : ضرورة إحياء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....43
الفرع الثالث : ضرورة تقنين حقوق الإنسان كما أقرها الإسلام 44
الخاتمة.....46
قائمة المصادر والمراجع.....48
الفهرس.....51